

المجلس بني المسجد نين لا يماركان قصيران فان سبق باكثر من ايمان لم يفرغ من قرابة
الا والامام في الرابع يتم فيها هوقيم ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاتة كالسوق
فان شرع الامام في الخامس قيل ان يتا المامون قرابة بطلت صلواتهم انما الممارقة
وكان يشتمل المامون بسنة كرمها اقتراح فلم يبق قرابة فيختلف لانها كبرى القرابة
فيا في فيه عامر صا اذا كان موافقا اما اذا كان مسوقا وهو من لم يدرك مع الامام
رضايح الفاتحة فينب ان لا يشتمل بسنة بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها
مع اشتغال بال سنة فان لم يشتمل بسنة بنح امامية الركوع وجوبا وسقط عنه
ما بقي عليه من الفاتحة فان تخلف لا قام قران حتى رجع الامام من الركوع فانتة
الركعة ولا تبطل صلواته الا اذا اختلف عنه بركعتين فليبين من غير عذر وان
اشتمل بسنة تخلف وقران بعد رها من الفاتحة وجوبا ثم ان فرغ من الصلاة وادرك
الركوع مع الامام ادرك الركعة وان فرغ من عليه والامام في الاعتدال واقتم عليه
وفاتحة الركعة وان لم يفرغ مما عليه وازاد الامام الهوى للسجود فقيمت بسنة
المفارقة لانه ان هوى الامام للسجود ولم يتوا لمفارقة بطلت صلواته وان
هوى صمبطلت صلواته ايضا وكان يعلم ان ذلك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه
انه ترك الفاتحة فيختلف لقرانها وسبب خلفه ما لم يسبق بما تقدم في بطل القرابة
وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يرد لقرانها بل يتبع امامه وياتي بعد
بركعة والثالث العلم بانقالت الامام كرويته له او لمض المضا وسمع
صوته او صوت مصلح او نحو ذلك لم يمتكن من فناء عمته والراب احتملها بما كان
كما عمل عليه العصر الحالية وسبب في تفصيله والقاسر ان لا يتا في سبب تخلف
المخالفة فيها كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فعلا وتزكوا كسجود
فوجب فيه الموافقة فعلا لا تزكوا فاذا تزكوا الامام يبين له ان يسجد بعد سلام
امامه وقبل سلامه وكالسجدة الاولى فوجب فيه الموافقة تزكوا لافعل لان الامام
اذا تزكوا وجب على المامون تزكوا واذا فعله الامام جان للمامون ان يتزكوا ويقوم
عامدا وان كان بين الامم كرام واما الفتوى فالتجب الموافقة فيه لافضل
ولا تزكوا فاذا فعل الامام جان للمامون ان يتزكوا ووجب عاملا واذا تزكوا الامم
سنى للمامون فعله بالتكتم السجدة الاولى وجاز ان يتكتم في المجلس
السجدة الثانية فان كان لا يحق الا بالسجدة الثانية انتفع فلم يخلاف السنى التي
لا تخفى المخالفة فيها تجلت في الترخية وان دس ان لا يتقدم على امامه المكان
خان

فان تقدم عليه فيم بطلت صلواته الا في صلاة شدة الخوف فان لم يمتكن فيها سجدة
مع تقدم بعضهم على بعض بل يرح افضل من الافراد ولا تضر مساواة امامه لكنها تكون
مفوتة لفصيل الجماعة فيندب ان يتلخص عنه قليلا ثم ادم في الغلظ ان يقبل
ناخريه يوقف علم التقدم والافظ ان المساواة تفر وليس كذلك والسنة نية
الاقتداء وقد تقدم لتكامل عليها وتزاد بما ذكرنا من وهو ان تكون صلاة الامام
صحيحة في اعتقاد المامون فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلواته كمن يفتقد
جميع من فرجه وتجهتدين باختلاف ايمان من الما احداهما هو والآخر متجنب
خلا يقندي احدهما بالآخر وتا سح وهو ان تكون صلاة الامام مفيتة عن العادة
فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الاعادة كمن يرد وعاشر وهو ان لا يكون العامر
مقنوبا لانه تابع فلا يكون متبوعا ويقدي عشر وهو ان لا يكون الامام انقص
من المامون بالانوية والخنوية وقد تقدم ذلك وثاني عشر وهو ان لا يكون الامام
اميا والمامون قاربا وقد تقدم الكلام على سجدة الشوط الاشارة على شرطه باشر وط
المقنبة في الامام بقوله متعلق بقوله اشارة والضمير راجع اليه وعرضه الله شير
اجتماع الامام والمامون بكان والاجتماعهما ريمة احوال لانها اما ان يكونا بسجدة
واما ان يكونا بغيره من فضا او بنا وامان يكون الامام في المسجد والمامون خارجا او
بالعكس واي موضع الخا اليه شرط جارم بسنة اخره جملة فعل الشرط وهو
صلى والرباط مفتر تقديره في اي موضع كقوام السنى مفون بدرهم اي منه
وقوله في المسجد بدل من هذا المقدر وقوله بصلوة الامام متعلق بمجذوق اي ابطا
صلواته بصلوة الامام وهذا المسجد وفحال من الضمير المتكرر في جميع العايد على
المامون اوله في قوله فيه متعلق بصلوة الامام اي في المسجد فمما بين الحالة الاولى
وهي ان يكونا بالمسجد وقوله وهو عام بصلواته اي والحال ان المامون عام بصلوة
الامام فاجله الحالية وقوله اجزا اجزاء الشوط وهو اي وقوله ما لم يتقدم عليه
ما لم يتقدم المامون على الامام فقد ذكر المصنف لهذا الحالة وهو ان يكونا بالمسجد
الاولة بصلوة الامام والثاني عدم التقدم عليه ويشترط ايضا ان يمكن الاستطراق
عادة الي الامام ولو بازورار وانفصل في اي الخراف عن القبلة واستند بارها
فلا يضر ذلك في المسجد وان بعدت المسافة وصالت اشية نافذة اليه ولو ردت
ابوابها واعلقت ما لم تسم في الاشارة ولو سميت في الاشارة فلا يضر على المسجد
ومثل ذلك والسم الذي يعل عليه لان كل معنى للصلوة فالجائزون